الأمم المتحدة

A/RES/57/233

Distr.: General
28 January 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.3)]

٥٧/٢٣٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تدرك أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني[٣]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٥٦/١٧٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠٠٢/١٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٤]، وكذلك قرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع، وآخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٩/٤٦، المرفق)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٣٤/١٨٠، المرفق)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق)، واتفاقية حقوق الطفل (القرار ٤٤/٢٥، المرفق)، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها (القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (القرار ٢٦٠ ألف (ثالثا))، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣) والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بها، لعام ١٩٧٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢)، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣).

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا[٥] وخطة كمبالا لفض الاشتباك[٦] وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات واتفاقي السلام الموقعين في بريتوريا[٧] ولواندا،

وإذ تشجع جميع الأطراف الكونغولية على الاستفادة من الزخم الحالي في إجراء حوار بين الأطراف الكونغولية يشمل الجميع،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وسيسهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أطراف النزاع، على النحو المبين في تقارير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨]،

وإذ يساورها القلق بشكل خاص إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك منطقة إيتوري،

وإذ يساورها القلق إزاء انعدام الضمانات الإجرائية والموضوعية في مجال إقامة العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير إلى قرارها بأن تطلب من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تأسف لأن الحالة في البلد على الصعيد الأمني لا تسمح حتى الآن بإيفاد تلك البعثة،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) اتفاق السلام الموقع في بريتوريا يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا بشأن انسحاب قوات رواندا من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريح القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات إنتراهاموي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبرنامج تنفيذ ذلك الاتفاق[٧]؛

(ب) اتفاق السلام الموقع في لواندا يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا بشأن انسحاب قوات أوغندا من جمهورية الكونغو الديمقراطية والتعاون بين البلدين وإعادة العلاقات الطبيعية بينهما؛

(ج) الحوار المستمر بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، وتعرب عن أملها في أن يؤدي هذا الحوار إلى إعادة العلاقات الطبيعية بين البلدين بشكل دائم؛

---

(٥) S/1999/815، المرفق.

(٦) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(٧) انظر S/2002/914، المرفق.

(٨) انظر A/57/349 و A/57/437.

(د) انسحاب جزء كبير من القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإفراج عن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان وبإزالة بعض القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية، واعتماد القانون الحكومي رقم ٠٠١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بالأحزاب السياسية؛

(و) التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبنك الدولي فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ برامج للتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة فيما يتعلق بالجنود الأطفال؛

(ز) قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠١ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٩]؛

(ح) التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واعتقال أحد كبار المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية في رواندا ونقله مؤخرا إلى أروشا؛

(ط) قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢ بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠]؛

(ي) التقارير المقدمة من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨] والزيارة التي قامت بها إلى هذا البلد في الفترة من ١٣ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(ك) التدابير التي اتخذت من قبل المكتب الميداني المعني بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ل) الإفراج عن أشخاص معرضين للخطر بسبب أصلهم العرقي وعن أسرى حرب وإعادتهم إلى أوطانهم بإشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

(م) الوجود المتواصل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة نشر أفرادها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[٥] واتفاقي بريتوريا ولواندا للسلام والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن؛

(ن) العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - **تدين** ما يلي:

---

(٩) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأفعال المرتكبة، والتحريض على ارتكاب هذه الأفعال، بدافع الكراهية العرقية والعنف العرقي والفظائع التي ترتكب في حق السكان المدنيين، مع إفلات مرتكبيها من العقوبة بشكل تام بالغالب الأعم؛

(ب) جميع المذابح والأعمال الوحشية التي لا تزال تقترف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصفها أعمال تنطوي على استخدام العنف بشكل عشوائي وغير متناسب، وبخاصة الأعمال الوحشية التي ترتكب في المناطق التي يسيطر عليها الجنود المتمردون أو الخاضعة للاحتلال الأجنبي، وبالإشارة في هذا الصدد، إلى التصريح الصادر عن رئيس مجلس الأمن يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بخصوص المذابح التي ارتكبت في إقليم كيسنغاني يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وخلال الفترة التي تلت[١١]، وتحث على تقديم جميع مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وتشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١٢]؛

(ج) أعمال الانتقام التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في أجزاء البلاد التي يسيطر عليها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ورواندا وأوغندا؛

(د) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاختفاء والتعذيب والجلد والملاحقة والاعتقال والاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة لآخرين، يشملون الصحفيين والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتعاونين مع آليات الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛

(هـ) الهجمات العشوائية التي تشن على السكان المدنيين، وعلى المستشفيات في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون والقوات الأجنبية؛

(و) مواصلة تجنيد واستعمال الأطفال الجنود من قبل قوات وجماعات مسلحة، بما في ذلك اختطاف الأطفال في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛

(ز) الانتشار الواسع لاستخدام العنف الجنسي ضد المرأة والطفل، كوسيلة من وسائل الحرب؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) الآثار السلبية للصراع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة بالنسبة لأمن ورفاه السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك زيادة عدد اللاجئين والمشردين، لاسيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

(ب) حالات انتهاك حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاسيما في المنطقة الشرقية من البلاد؛

(ج) عزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعليق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

---

(١١) S/PRST/2002/22.

(١٢) S/PRST/2002/27.

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لاسيما في ضوء الصلة بين هذا الاستغلال والنزاع؛

(هـ) تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة بشكل مفرط وتوزيعها وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة في المنطقة وآثارها السلبية على حقوق الإنسان؛

(و) شدة انعدام الأمن، مما يحد من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين، ولاسيما في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق التي تحتلها القوات الأجنبية، وتدين في الوقت نفسه اغتيال ستة من أفراد المساعدة الإنسانية التابعة لمنظمة الصليب الأحمر الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم تقديم المسؤولين عن العملية للعدالة بعد؛

٤ - **تحث** جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) وقف جميع الأنشطة العسكرية في البلد من أجل تيسير عودة سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها دون إبطاء، وذلك وفقا لجميع الاتفاقات والقرارات ذات الصلة؛

(ب) التسليم بأن اتفاقي بريتوريا ولواندا للسلام يتيحان فرصة غير مسبوقة لإحلال السلام في جميع أنحاء البلد، ومن ثم ينبغي أن توقف جميع الأطراف الغارات المسلحة وأن تتجنب السعي إلى الانتقام من أعدائها السابقين الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى استمرار محنة الشعب الكونغولي والظروف الإنسانية وأحوال حقوق الإنسان المروعة التي قاساها؛

(ج) تنفيذ جميع التدابير الضرورية من أجل وضع حد للانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان وللإفلات من العقاب، لاسيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(د) السماح بدخول المناطق التي تخضع لسيطرتها بحرية وأمان كي يتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) احترام القانون الإنساني الدولي، ولاسيما كفالة سلامة جميع المدنيين، واتخاذ وتنفيذ كل التدابير الضرورية لخلق الظروف اللازمة للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين؛

(و) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول موظفي الإغاثة الإنسانية دون قيد إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) التعاون التام مع اللجنة الوطنية للتحقيق فيما يخص المذابح التي يزعم أنها ارتكبت ووقع ضحيتها عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي من أجل كفالة التسريح وإعادة الإدماج السريعين للجماعات المسلحة، وبخاصة الأطفال المجندون؛

٥ - **تدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ تدابير محددة للقيام بما يلي:

(أ) الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

(ب) منع نشوء الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة تدفق المشردين واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ج) مواصلة الوفاء بالتزامها المتعلق بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وإلغاء عقوبة الإعدام وإصلاح القضاء العسكري، بما في ذلك وضع حد لمحاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، طبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وتلاحظ في هذا الصدد المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٢/٠٢٢٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(هـ) العمل إلى جانب الأطراف الأخرى في الحوار بين الأطراف الكونغولية من أجل التوصل، على وجه الاستعجال، إلى اتفاق بشأن حكومة انتقالية تشمل الجميع يمكنها أن تؤكد سلطتها وتعيد إحلال النظام في مجموع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) الاستمرار في تيسير وزيادة تعزيز تعاونها مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) مواصلة التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا، وتطلب أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتقال كل مقترفي جرائم الإبادة الجماعية المعروفين في أراضيها؛

٦ - **تدعو** الحكومات التي تحتل قواتها جزءا من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المناطق الواقعة تحت سيطرتها وسحب قواتها؛

٧ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامجه تنفيذا فعالا؛

٨ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تلتمس من المقررة الخاصة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) أن تلتمس من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة أن يقوموا، حالما تسمح الظروف الأمنية وحيثما يكون مناسبا، بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم المسؤولين إلى العدالة، وأن يقدموا تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقررتين الخاصتين كل أشكال المساعدة الضرورية لتمكينهما من أداء ولايتهما على الوجه التام وكذلك بالنسبة للبعثة؛

(د) أن تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد البعثة المشتركة بالمهارات التقنية اللازمة لها لأداء مهمتها.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢